[477] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 51 - باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة بل استحبابها [12534] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) (1) قال: إنما يعني أولى بكم أحق بكم وباموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني عليا وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عزوجل فقال: " (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (2) وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من انفسهم، تصدق على مسكين، فطرح الحلة إليه وأومأ بيده إليه أن احملها، فأنزل الله عزوجل فيه هذه الآية وصير نعمه أولاده بنعمة، وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون

_____ (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الابواب، وفي الحديث 34 من الباب 1 من ابواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 10 من الباب 7 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (3) ياتي في الحديث 5 من الباب 104، وفي الحدى 25 من الباب 122 من ابواب احكام العشرة، وفي الحديث 6 من الباب 9، وفي الحديثين 5، 8 من الباب 74 من ابواب جهاد النفس، وفي الحديث 18 من الباب 1 من ابواب الامر بالمعروف، وفي الحديث 7 من الباب 1، وفي الحديث 5 من الباب 11، وفي الباب 32 من ابواب فعل المعروف. الباب 51 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 1: 228 / 3، واورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 7 من ابواب الملابس. (1، 2) المائدة 5: 55. (*) _____